

صلاة النافلة في المساجد من غير جماعة

Supererogatory Prayers In The Mosques Without A Congregation

Dr. Sultan bin Hudhayfat bin Abdullah Altuwala
Co-Professor at Almjmaah University
KSA - Alzulfi
Email : s.tw@outlook.com

د. سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطوالة
الأستاذ المشارك في جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية - الزلفي
البريد الإلكتروني: s.tw@outlook.com

<https://doi.org/10.56760/UPHP6303>

Abstract

Title:

The research sheds light on the Jurisprudence rulings related to the priority of supererogatory prayers in the mosque over the house.

Objectives:

The research clarifies the concept of supererogatory prayers in the mosque, and to limit the supererogatory prayers that are desirable in the mosque over the house and a congregation. Research also highlights a jurisprudential study compared to the evidences and weighted opinions upon these issues.

Research method: the descriptive analytical method.

The major results:

The research included some results, including: Sharia's concern for prayer and persistence to perform it, the legality of performing supererogatory prayers in mosques at all. Therefore, the jurists, may Allah have mercy upon them, agreed on the priority of performing the prayers in the mosque in places such as: around the Kaaba, behind the shrine, the honorable Raudah, Quba Mosque, the one coming from travelling, prayer of greeting of the mosque, and before the Friday prayer.

The important results:

Researchers should pay attention of topics that some people may overlook, even if those topics are scattered in books of jurisprudence. The collecting, editing and facilitating those topics for the students is a great importance, as the researchers should show the legal ruling that it may be clear and identified.

Kay words:

supererogatory, mosque, house

ملخص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواضع التي تكون صلاة النافلة فيها في المسجد أفضل من البيت.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم صلاة النافلة في المسجد، وإلى حصر النوافل التي تستحب في المسجد دون البيت ومن غير جماعة، كما يهدف إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة بالأدلة والترجيح حول هذه المسائل.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج:

اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: عناية الشريعة بالصلاة والمحافظة عليها، ومنها: مشروعية أداء النوافل في المساجد مطلقاً، ولذا وقع اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أفضلية أدائها في المسجد دون البيت في مواضع منها: في جوف الكعبة، وخلف المقام، والروضة الشريفة، ومسجد قباء، والقادم من السفر، وتحية المسجد، وقبل صلاة الجمعة.

أهم التوصيات:

اشتمل البحث على عدد من التوصيات، منها: يجب على الباحثين العناية بالموضوعات التي قد يغفل عنها بعض الناس حتى ولو كانت منشورة في كتب الفقه؛ فالجمع والتحرير والتيسير على طالبيها أمر من الأهمية بمكان، كما ينبغي عليهم أن يُظهروا الحكم الشرعي فيما قد يُظن وضوحه ومعرفته.

الكلمات المفتاحية:

نافلة، المسجد، البيت

المقدمة

ففعّلها في غير البيت أكمل، وهي: ما تشرع فيها الجماعة: كالعيدين، والإستسقاء، والكسوف" (العيني، د. ت: ٥/ ٢٦٧).

وجاء في فتح المنعم: "ويجب الجمهور: بأنه محمول على ما لا يشرع فيه الجماعة، أي: أفضل صلاة المرء التي لا تشرع فيها الجماعة ما تكون في بيته، أو المراد من المكتوبة ما يشرع فيه الجماعة، فالمعنى: أفضل صلاة المرء في بيته إلا ما شرع فيه الجماعة" (لاشين، ١٤٢٣هـ: ٣/ ٥٤١)، وقال في الكوثر الجاري: "واتفقوا على أن المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة، والحكمة في ذلك أن تحصل بركة الصلاة في البيت، ويفر عنه الشيطان، ولأنه أبعد عن الرّياء" (الكوراني، ١٤٢٩هـ: ٢/ ٣٦٤).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أن ثمة تساؤلات عديدة حول حكم أداء النافلة في المسجد دون البيت ونحو ذلك.
٢. تعلق هذا الموضوع بالصلاة التي هي عمود الدين، وأكد أركانها بعد الشهادتين.
٣. أي لم أجد - حسب ما اطلعت عليه - من كتب في هذا البحث بهذه الصورة، وتوسّع في دراستها.

أهداف الموضوع:

١. توضيح مفهوم صلاة النافلة في المسجد.
٢. حصر النوافل التي تستحب في المسجد دون البيت ومن غير جماعة.
٣. تقديم دراسة فقهية مقارنة بالأدلة والترجيح حول هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة سابقة تناولت جمع هذه المسائل التي قمت ببحثها ودراستها، في رسالة علمية أو بحث فقهي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أهم الشعائر الإسلامية الظاهرة شعيرة الصلاة في المساجد، ولذا تكاثرت النصوص الشرعية في الحث عليها، والمبادرة إليها، وليس هذا مقتصرًا على صلاة الفريضة فحسب؛ بل ولصلاة النافلة نصيب من ذلك؛ إلا أن ثمة صلوات نافلة كان الأولى أداءها في المسجد دون البيت، جاء في السراج المنير: "إلا ما استثنى من النوافل؛ كسنة الجمعة القبليّة، وركعتي الإحرام، والطواف.. وصلاة منشى السفر، والقادم منه" (العزيزي، د. ت: ١/ ١٦١) (المباركفوري، ١٤٠٤هـ: ٢/ ٤٢١).

فرايت جمع هذه النوافل ومن ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة في موضوع سمّيته: "صلاة النافلة في المساجد من غير جماعة"؛ قصدت منه الإفادة حول مسائل الموضوع؛ رغبة في الخير، وطلبًا للمعروف.

حدود البحث:

يعتني البحث بدراسة المواضع التي تكون صلاة النافلة من غير جماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت عند التساوي؛ وعليه فيخرج أمران:

الأمر الأول: لو كان أداء النافلة في المسجد أفضل؛ لعارض من سكون حال وهدوء بال فلا يدخل في ذلك، جاء في رد المحتار: "وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه، فيصلحها حينئذ في المسجد؛ لأن اعتبار الخشوع أرجح" (ابن الحاج، د. ت: ١/ ١٠٦).

الأمر الثاني: النافلة التي تُشرع لها الجماعة؛ فالأولى أدائها في المسجد، جاء في عمدة القاري: "واستثنى من عموم الحديث عدّة من النوافل،

خطة بحث الموضوع:

يتكون بحث الموضوع من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس:

المقدمة: وتتضمن:

أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم صلاة النافلة في المساجد، ومشروعية صلاتها في المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم صلاة النافلة في المساجد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف النافلة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف المساجد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية صلاة النافلة في المساجد.

المبحث الأول: صلاة النافلة في مساجد مخصوصة من غير جماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسجد الحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة النافلة في جوف الكعبة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة خلف مقام إبراهيم.

المطلب الثاني: صلاة النافلة في الروضة الشريفة.

المطلب الثالث: صلاة النافلة في مسجد قباء.

المبحث الثاني: صلاة النافلة في سائر المساجد من غير جماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة تحية للمسجد.

المطلب الثاني: صلاة النافلة للقادم من السفر.

المطلب الثالث: صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الفهارس: وهو:

١. فهرس المصادر والمراجع.

٢. فهرس الموضوعات.

وبعد ذلك فإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع فيه، وأن

يجعله في ميزان الحسنات، وأن يغفر ما فيه من خلل أو نقص أو زلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مفهوم صلاة النافلة، ومشروعية صلاتها في المسجد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف صلاة النافلة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة: قال ابن فارس -رحمه الله-: "الصاد واللام والحرف المعتل

أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى،

والآخر جنس من العبادة.. وأما الثاني: فالصلاة

وهي الدعاء؛ لقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}

(سورة التوبة: ١٠٣) أي: ادع لهم"، وفي الحديث

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دعى أحدكم

فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا

فليطعم) (مسلم، د، ت: ١٠٥٤ / ٢)، أي: ليدع

لأرباب الطعام (القزويني، ١٣٩٩ هـ: ٣ / ٣٠٠).

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحًا: "أقوال

وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية

بشرائط مخصوصة" (ابن الهمام، د. ت: ١ / ١٩١)

(الرعييني، ١٤١٢ هـ، ١ / ٣٧٧)، (الشربيني،

١٤١٥ هـ: ١ / ١٢٠) (البهوتي، د. ت: ١ / ٢٢١).

المسألة الثانية: تعريف النافلة لغة واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النافلة لغة: قال ابن فارس

-رحمه الله-: "النون والفاء واللام أصل صحيح

يدل على عطاء وإعطاء، ومنه النافلة: عطية الطوع

من حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة" (القزويني،

١٣٩٩هـ: ٥/٤٥٥)، وهي مفرد، وجمعها: أنفال،
ونفال (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ١١/٦٧١).

الفرع الثاني: تعريف النافلة اصطلاحاً: تعددت كلمات العلماء رحمهم الله لمعنى النافلة في الاصطلاح، ومن أحسن ما قيل هي: "العبادة التي ليست بفرض ولا واجب" (الشريبي، ١٤١٥هـ: ١/٢١٩) (ابن مفلح، ١٤١٨هـ: ٣/٢)؛ ووجه حُسن هذا التعريف يكمن في أمرين: الأمر الأول: مقارنة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي.

الأمر الثاني: دخول العبادة الزائدة على ما هو لازم؛ فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة.

المسألة الثالثة: تعريف المساجد لغة واصطلاحاً: وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المساجد لغة: قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين والجيم والبدال أصل واحد مطرد، يدل على تطامن وذل، يقال: سجد، إذا تطامن" (القزويني، ١٣٩٩هـ: ٣/١٣٣)، ومفردها: مسجد، وهو كل موضع متعبد فيه (الزجاج، ١٤٠٨هـ: ١/١٩٦).

الفرع الثاني: تعريف المساجد اصطلاحاً: "البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك" (الدويش، ١٤٢٤هـ: ٥/١٦٩).

المطلب الثاني: مشروعية صلاة النافلة في المساجد.

اتفق الفقهاء (الماوردي، ١٤١٩هـ: ٢/٣٠٠) على أفضلية أداء النافلة في البيت إذا كانت من غير جماعة.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (البخاري،

١٤٢٢هـ: ٦/٢٦٥٨).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌّ في فضيلة صلاة النافلة في البيت دون المسجد، وأن هذا هو الأصل. **الدليل الثاني:** فعله صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٩٣٧) (مسلم، د. ت: ٧٢٩).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على أداء نافلة الفجر والمغرب والعشاء في بيته؛ ليدل على الأفضلية، قال النووي: "وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان" (النووي، ١٣٩٢هـ: ٦/٦٨).

كما اتفقوا الماوردي، (١٤١٩هـ) على مشروعية أداء النافلة في المسجد (٢/٣٠٠)، قال ابن عبد البر: "والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء.. " (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ: ٢/٣٢٦).

استدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) (مسلم، د. ت: ٢/٦٠٠)، وفي رواية ابن خزيمة رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: "ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد" (ابن خزيمة، د. ت: ٢/٩٠٢)، وقال ابن حجر نقلاً عن الحاكم: صحيح الإسناد (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ٥/٥٣٧).

وجه الاستدلال: أن الحديث بروايته يدل على جواز صلاة النافلة بعد الجمعة، وخصت الرواية الثانية مكان أدائها وأنه في المسجد، قال الإمام مسلم: "باب: استحباب صلاة النافلة في بيته

الدليل الأول: فعله صلى الله عليه وسلم صلى حيث صلى فيها، قال بلال رضي الله عنه: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة" (البخاري، ١٤٢٢ هـ: ٥٨٨ / ٢) (مسلم، د. ت: ٩٦٦ / ٢).

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على صحة صلاة الفريضة (ابن عبد البر، ١٤٢١ هـ: ٣٢٦ / ٢). القول الثاني: عدم جواز صلاة النافلة في الكعبة، وهذا قول بعض المالكية (الدسوقي، د. ت: ٢٢٩ / ١).

استدلوا على ذلك: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه لا تصح صلاة النافلة فيها" (ابن عبد البر، ١٤٢١ هـ: ٣٢٦ / ٢).

الراجح: بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو أن يقال باستحباب صلاة النافلة في جوف الكعبة؛ لما يلي:

أولاً: ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، والأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو محل الاقتداء إلا ما ثبت به الاختصاص أو نحوه.

ثانياً: أن جوف الكعبة أطيب بقعة على وجه الأرض؛ فيكون له معنى دون غيره (الشافعي، ١٤١٠ هـ: ٩٩ / ١) (ابن حزم، د. ت: ٨١ / ٤).

المسألة الثانية: صلاة النافلة خلف المقام. لا تخلو صلاة النافلة خلف المقام من حالين: الحال الأولى: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

الحال الثانية: الصلاة مطلقاً خلف المقام. أما الحال الأولى وهي صلاة ركعتي الطواف خلف المقام فقد أجمع العلماء على استحباب أدائها خلف المقام، قال ابن عبد البر: "ثبت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك" (ابن عبد البر، ١٤٢١ هـ: ٢٠٤ / ٤) (الكاساني،

وجوازها في المسجد وسواء في هذا الرتبة وغيرها " (مسلم، د. ت: ٥٣٨ / ١).

وجاء في شرح رياض الصالحين: "ودل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أحياناً النافلة في المسجد" (ابن عثيمين، د. ت: ٥١٣ / ٥).

وفي الكوثر الجاري: "قال بعض الشارحين: فإن قلت: تحية المسجد وركعة الطواف ليس البيت منها أفضل من المسجد، قلت: العام قد يخص، وما من عام إلا وخص منه البعض" (الكوراني، ١٤٢٩ هـ: ١٤٥ / ١١).

المبحث الأول: صلاة النافلة في مساجد مخصوصة من غير جماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسجد الحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة النافلة في جوف الكعبة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة خلف مقام إبراهيم.

المطلب الثاني: صلاة النافلة في الروضة الشريفة.

المطلب الثالث: صلاة النافلة في مسجد قباء.

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسجد الحرام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة النافلة في جوف الكعبة.

اختلف العلماء في حكم صلاة النافلة في جوف الكعبة على قولين:

القول الأول: جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، ١٤١٢ هـ: ٢٩٠ / ١)، وأكثر المالكية (الدسوقي، د. ت: ٢٢٩ / ١)، وقول الشافعية (النووي، د. ت: ١٩٤ / ١)، والحنابلة (البهوتي، د. ت: ٢٧٤ / ١).

استدلوا على ذلك بما يلي:

المسلمين إلى أن يصلوا خلف المقام، وهذا يشمل ركعتي الطواف وسائر الصلوات، جاء في أحكام القرآن: "وقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، يدل على: ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات" (المراسي، ١٤٠٥هـ: ١٧/١)، وفي روح المعاني: "والأمر فيها للاستحباب؛ إذ المتبادر من المصلى موضع الصلاة مطلقاً،.. وقراءته عليه الصلاة والسلام الآية حين أداء الركعتين لا يقتضي تخصيصه بهما" (الألوسي، ١٤١٥هـ: ٣٧٨/١).

الدليل الثاني: بوقائع من الصحابة رضي الله عنهم تدل على استحبابهم الصلاة خلف المقام وتحريم ذلك، ومن ذلك: ما رواه الفاكهي بسنده فقال: "أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح حسن الثياب وهو يقتري ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان رضي الله عنه" (ابن عبد الرزاق، د. ت: ١٤٢/١).

المطلب الثاني: صلاة النافلة في الروضة الشريفة. اتفق الفقهاء على أنه يُستحب أداء ركعتين نافلتاً في الروضة المشرفة لمن دخل المسجد النبوي (ابن عابدين، ١٤١٢هـ: ٢٥٧/٢)، (الدسوقي، د. ت: ٣١٤/١)، (النووي، ١٤٢٥هـ: ١٢٦/٢)، (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ٥٥٧/٣).

استدلوا على ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (البخاري: ١٤٢٢هـ: ٣٩٩/١) (مسلم، د. ت: ١٠١٠/٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دلّ على أن للروضة الشريفة مكانة خاصة، وميزة دون غيرها؛ مما يدل على أن العبادة عمومًا والصلاة النافلة خصوصًا لها فضل عظيم، وثواب جسيم، جاء في الكوثر

١٤٠٦هـ: ٢٤٨/٢)، (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ: ٣١٦/١٥)، (الشافعي، ١٤١٠هـ: ٢١٠/٢)، (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ١٩٠/٣).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعمًا وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (سورة الأحزاب: ٢١)" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١٥٤/١) (مسلم، د. ت: ٩٠٦/٢).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرا: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (سورة البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت.. " (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥٨٨/٢) (مسلم، د. ت: ٨٦٦/٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلّ على حرص النبي صلى الله عليه وسلم وتعمده الصلاة خلف المقام، وما ذلك إلا لأفضلية هذا المكان دون ما سواه.

وأما الحال الثانية وهي الصلاة مطلقًا خلف المقام فقد اتفق الفقهاء على استحباب صلاة النافلة مطلقًا خلف المقام (الموصلي، ١٣٥٦هـ: ١٥٩/١) (الدسوقي، د. ت: ٣٢/٢)، (السنيني، د. ت: ٢٢٢/١)، (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ٤٠٤/٣).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}..

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أرشد عباده

الجاري: " وفيه: ترغيب في العبادة فيه؛ لأنه قطعة من الجنة حقيقة، فالذي يدخله تفاعل له بدخول الجنة" (الكوراني، ١٤٢٩هـ: ١١/١٧٣)،

وقال ابن باز رحمه الله: " وهذا يدل على فضل الروضة؛ فيشرع أن يصلي ويذكر الله" (الروقي، د. ت: ٣٦٠/١).

وفي فتح المنعم: " وأما مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب هجرته وفي طريقه إلى المدينة، وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فله فضل كبير، وللصلاة فيه فضيلة يمكن أن تكون رابع فضيلة بعد المساجد الثلاثة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور هذا المسجد كل سبت من كل أسبوع مدة وجوده بالمدينة صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حرص الصحابة على الاقتداء به، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه" (لاشين، ١٤٢٣هـ: ٥/٤٦٦).

كما جاء في مرقاة المفاتيح: " والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخرى؛ فتغتنم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا: إن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة، والله أعلم" (المباركفوري، ١٤٠٤هـ: ٣/٩٦٥).

المطلب الثالث: صلاة النافلة في مسجد قباء.

اتفق الفقهاء على أنه يُستحب زيارة مسجد قباء، وأداء ركعتين فيه نافلة كل سبت (ابن المهام، د.ت: ٣/١٨٣)، (ابن العربي، ١٤٢٤هـ: ٤/١٦٤٦)، (الباجي، ١٣٣٢هـ: ١/٢٩٧)، (الجمال، د.ت: ٢/٤٨٦)، (البهوتي، د.ت، ٥١٨/٢).

المبحث الثاني: صلاة النافلة في سائر المساجد من غير جماعة

وفيه ثلاثة مطالب:

استدلوا على ذلك بما يلي:

المطلب الأول: صلاة النافلة تحية للمسجد.

المطلب الثاني: صلاة النافلة للقادم من السفر.

المطلب الثالث: صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة.

الدليل الأول: فعله صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في كل سبت راكباً وماشيًا فيصلي فيه ركعتين (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١/٣٩٩) (مسلم، د. ت: ٢/١٠١٦).

المطلب الأول: صلاة النافلة تحية للمسجد.

اتفق الفقهاء على أنه يُسن أداء ركعتين نافلة في المسجد عند الدخول إليه والجلوس فيه (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١/٤٥٦-٤٥٧) (النووي، ١٤١٢هـ: ١/٣٣٢)، (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ١/٤٥٥)، وخالف في ذلك الظاهرية فأوجبوا هاتين الركعتين (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ١/٥٣٧). استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الثاني: ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلي فيه كان كعدل عمرة) (الإمام أحمد، ١٤٢١هـ: ٢٥/٣٥٨)، قال الأرناؤوط: " صحيح بشواهده وهذا إسناد حسن".

الدليل الأول: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلّ على سنية واستحباب أداء ركعتين نافلة في مسجد قباء، جاء في السراج المنير: " قُباء: بالضم والتخفيف

"وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - على باب المسجد: فقال: (الآن قدمت)؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: (فدع جملك، وادخل فصل ركعتين) فدخلت ثم رجعت" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٧٣٩/٢) (مسلم، د. ت: ١/٤٩٥)، وفي رواية قال: "بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال: (أئت المسجد فصل ركعتين)" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٦/٤٩٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين إذا قدم من السفر؛ مما دل على سنية ذلك، وأن محل إيقاعها هو المسجد؛ ليكون أول منزل ينزله، قال الألباني رحمه الله تعالى: "وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد، لكنني لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إليه؛ فإن وجد من قال به صرنا إليه، والله أعلم" (الألباني، د. ت: ٧٢٨). قال النووي: "فإن كان القادم مشهوراً يقصده الناس استحباب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز؛ ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه، وإن كان غير مشهور ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد" (النووي، د. ت: ٤/٣٩٩). قال أبو حاتم رضي الله عنه: "نفى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى إلا أن يقدم من سفر أو مغيبه أراد به في المسجد بحضرة الناس دون البيت، وذلك أن من خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين" (ابن حبان، ١٤١٤هـ: ٦/٢٦٩).

الدليل الثالث: ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك: أولاً: ما جاء "أن عثمان رضي الله عنه كان إذا قدم

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١/١٧٠) (مسلم، د. ت: ١/٤٩٥).

الدليل الثاني: ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: "جاء سليك الغطفاني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما) (مسلم، د. ت: ٢/٥٩٦)". وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل للمسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس، وأقل أحوال الأمر الندب، وفي السراج المنير: "فيه: ندب تحية المسجد لداخله" (العزيمي، د. ت: ١/١٤٤)، وفي فتح المنعم: "باب استحباب تحية المسجد بركعتين.. فشرع الله تحية للمساجد ركعتين فأكثر.. فليصل ركعتين بنية تحية المسجد هذه هي السنة، وقد وضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة قولاً وتبليغاً، وراعى تطبيق الأمة لها، وتابع قيامهم بها؛ فكان إذا رأى من ترك هذه السنة نبهه إليها، ودعاه أن يؤديها" (لاشين، ١٤٢٣هـ: ٣/٤٨٣).

المطلب الثاني: صلاة النافلة للقادم من السفر.

اتفق الفقهاء على استحباب أداء القادم من السفر ركعتين نافلة في المسجد (ابن عابدين، ١٤١٢هـ: ٢/٢٨)، (الرعي، ١٤١٢هـ: ١/٣٨١)، (النووي، د. ت: ٤/٥٣)، (ابن مفلح، ١٤١٨هـ: ٨/١٦٢). استدلووا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس" (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١/١٧٠) (مسلم، د. ت: ٤/٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة بيع جملته في السفر قال:

من سفر صلى ركعتين" (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩ هـ: ٤٢٥/١).

ثانيًا: عن نافع قال: "كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ثم أتى القبر فسلم عليه" (ابن سعد، ١٤٠٨ هـ: ١٥٦/٤).

المطلب الثالث: أداء صلاة نافلة الجمعة.

لا تخلو أداء صلاة النافلة لصلاة الجمعة من حالين:

الحال الأولي: أداء صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة.

الحال الثانية: أداء صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة.

أما الحال الأولى وهي أداء النافلة قبل صلاة الجمعة فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أداؤها في المسجد (الموصل، ١٣٥٦ هـ: ٧٠/١). استدلووا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة قبل صلاة الجمعة في المسجد ومن ذلك:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (مسلم، د. ت: ٥٨٧/٢).

ثانيًا: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (البخاري، ١٤٢٢ هـ: ٢٩٤/٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلّوا على

فضل صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة في المسجد وترتب الثواب على ذلك، جاء في إرشاد الساري: "وإنما شرع ذلك؛ لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة فيه والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها؛ فالأفضل كونه في الجامع؛ لفضل البكور" (القسطلاني، ١٣٢٣ هـ: ٤٣٣/١).

الدليل الثاني: ما أثير عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي ثلثي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك (ابن المنذر، ١٤٠٥ هـ: ٩٧/٤).

وأما الحال الثانية وهي أداء صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في الأفضل في المسجد أو في البيت على قولين، وأشار إلى بعض الفقهاء ذهب إلى التفريق فإن صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين؛ جمعاً بين الأحاديث. (العراقي، د. ت: ٣٨/٣)، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم (ابن القيم، ١٤١٥ هـ: ٤١١/١)، (الأمير الصنعاني، د. ت: ٤٠٩/١).

القول الأول: أن الأفضل فعلها في البيت، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية (الموصل، ١٣٥٦ هـ: ٧٠/١)، والمالكية (الرعي، ١٤١٢ هـ: ٦٧/٢)، والشافعية (النووي، د. ت: ٤٧٢/٢)، والحنابلة (البهوتي، د. ت: ٤٢٣/١).

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" (البخاري، ١٤٢٢ هـ: ٧٣) (مسلم، د. ت: ٧٩٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصّ على أن السنة في

أداء السنة بعد صلاة الجمعة في البيت؛ لفعله صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني: ما رواه ابن خزيمة رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: " ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد".

نوقش: لعل هذا الموقف أن تكون قضية عين، ولذا قال جابر رضي الله عنه: " ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم".

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز الأدلة يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة ما استدلووا به، وسلامته من المناقشة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

وفي ختام هذا الموضوع أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فمن ذلك:

- أن الصلاة هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.
- الراجح في النافلة أنها: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب.
- المساجد هي: البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك.
- الاتفاق على أفضلية أداء النافلة في البيت إذا كانت من غير جماعة.
- مشروعية أداء النافلة في المسجد اتفاقاً.
- استحباب صلاة النافلة في جوف الكعبة على الراجح.
- اجماع العلماء على استحباب أداء ركعتي الطواف واتفاقهم على غيرها من النوافل خلف المقام.

الدليل الثاني: حديث زيد بن ثابت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته) " (البخاري، ١٤٢٢هـ: ١/١٤٧)، (مسلم، د. ت: ٨٠١).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في أفضلية صلاة النافلة في البيت وهذا عام في سنة الجمعة البعدية وغيرها، والأصل بقاء العموم على عمومه.

القول الثاني: أن الأفضل فعلها في المسجد، وهو رواية عند الحنابلة (المرداوي، د. ت: ٢/٤٥) (ابن قاسم، ١٣٩٧هـ: ٢/٤٦٨).

استدلووا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين " (أبو داود، ١٤٣٠هـ: ٢/٣٤٢) وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌّ على أن السنة في أداء صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

نوقش: بأن هذا الحديث مُعارض للأحاديث الصحيحة التي تقتضي أفضلية أداء السنة البعدية في البيت دون المسجد، كما أنه قد يُحمل على التوسُّع، وأن ذلك كله جائز، وللمرء في ذلك الخيار، جاء في نيل الأوطار: " وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به " (الشوكاني، ١٤١٣هـ:

- الاستحباب على أداء ركعتين نافلةً في الروضة المشرفة لمن دخل المسجد النبوي.
 - اتفاق الفقهاء على استحباب زيارة مسجد قباء، وأداء ركعتين فيه نافلة.
 - سنية أداء ركعتين؛ تحية للمسجد للداخل والجالس فيه.
 - استحباب الفقهاء أداء المسافر ركعتين نافلة في المسجد إذا قدم بلده بنية صلاة القدوم.
 - الاتفاق على سنية أداء النافلة قبل صلاة الجمعة في المسجد.
 - الراجح من قولي أهل العلم على أن الأفضل أداء السنة بعد صلاة الجمعة في البيت.
 - والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- فهرس المصادر والمراجع**
١. ابن القيم، محمد، (١٤١٥ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
 ٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد، د، ت، فتح القدير، د. ط، دار الفكر.
 ٣. ابن حبان، محمد، (١٤١٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 ٤. ابن حجر، أحمد، د، ت، الفتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، بيروت، دار المعرفة.
 ٥. ابن حزم، محمد، د. ت، المحلى بالآثار، د. ط، بيروت، دار الفكر.
 ٦. ابن عابدين، محمد، (١٤١٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، بيروت، دار الفكر.
 ٧. ابن عبد البر، يوسف، (١٣٨٧ هـ)، التمهيد لما في
- الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٨. ابن عبد البر، يوسف، (١٤٢١ هـ)، الاستذكار، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٩٧ هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، د. ن.
١٠. ابن قدامة، موفق الدين، (١٣٨٨ هـ)، المغني، د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة.
١١. ابن مفلح، إبراهيم، (١٤١٨ هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢. الألباني، ناصر الدين، د. ت، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط ١، غراس للنشر والتوزيع.
١٣. الألويسي، شهاب الدين، (١٤١٥ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٤. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د. ت، سبل السلام، د. ط، دار الحديث.
١٥. الباجي، سليمان بن خلف، (١٣٣٢ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، مصر، مطبعة السعادة.
١٦. البخاري، محمد، (١٤٢٢ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ط ١، دار طوق النجاة.
١٧. البهوتي، منصور، د. ت، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. ط، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٨. البهوتي، منصور، د. ت، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية.
١٩. الجمل، سليمان بن عمر، د. ت، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف

- بحاشية الجمل، د. ط، دار الفكر.
٢٠. الدسوقي، محمد، د. ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر.
٢١. الدويش، أحمد، (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، الرياض، دار المؤيد.
٢٢. الرعيني، شمس الدين، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
٢٣. الرويفعي، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
٢٤. الزجاج، إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط١، بيروت، عالم الكتب.
٢٥. السجستاني، أبو داود، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة العالمية.
٢٦. السلفي، سليمان، (١٤١٥هـ)، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٢٧. السنيكي، زكريا، د. ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. السيوطي، جلال الدين، د. ت، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، د. ط، لبنان، المكتبة العصرية.
٢٩. الشافعي، محمد، (١٤١٠هـ)، الأم، د. ط، بيروت، دار المعرفة.
٣٠. الشربيني، شمس الدين، (١٤١٥هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
٣١. الشوكاني، محمد، (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار، ط١، مصر، دار الحديث.
٣٢. الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرسالة.
٣٣. الطبري، علي، (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، ط٢، بيروت، دار الكتاب العلمية.
٣٤. العبدري، محمد، د. ت، المدخل، د. ط، دار التراث.
٣٥. العبسي، عبد الله، (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٦. العراقي، زين الدين، د. ت، طرح التثريب في شرح التقريب، د. ط، دار إحياء التراث العربي - ومؤسسة التاريخ العربي - ودار الفكر العربي.
٣٧. العزيزي، علي، د. ت، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، د. ط، د. ن.
٣٨. العظيم آبادي، محمد، (١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٩. العيني، محمود، د. ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٠. القاضي، محمد، (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن، ط٣، لبنان، دار الكتب العلمية.
٤١. القرآن الكريم.
٤٢. القزويني، أحمد، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، د. ط، دار الفكر.
٤٣. القسطلاني، أحمد، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
٤٤. الكاساني، علاء الدين، (١٤٠٦هـ)، بدائع

٥٥. النيسابوري، محمد، (١٤٠٥هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، د. ط، الرياض، دار طيبة.
٥٦. النيسابوري، مسلم، د. ت، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د. ط، دار إحياء التراث العربي.
٥٧. الهاشمي، محمد، (١٤٠٨هـ)، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ط٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
٤٥. الكوراني، أحمد، (١٤٢٩هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. لاشين، موسى، (١٤٢٣هـ)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، دار الشروق.
٤٧. الماوردي، علي، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٨. المباركفوري، عبيد الله، (١٤٠٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
٤٩. المرادوي، علاء الدين، د. ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. ط، دار إحياء التراث العربي.
٥٠. الموصلي، عبد الله، (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
٥١. النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٢. النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي.
٥٣. النووي، يحيى بن شرف، (١٤٢٥هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر.
٥٤. النووي، يحيى بن شرف، د. ت، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د. ط، دار الفكر.
1. Ibn Al-Qayyim, Muhammad, (1415 AH), Zad Al-Ma'ad fi Hade Khair Al-Abad, 27th Edition, Beirut - Kuwait, Al-Manar Islamic Library.
2. Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad, d., T., Fath al-Qadir, First edition, Dar Al-Fikr.
3. Ibn Hibban, Muhammad, (1414 AH), Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, 2nd Edition, Beirut, Al-Risala Foundation.
4. Ibn Hajar, Ahmad, N.D. Al-Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, First Edition, Beirut, House of Knowledge.
5. Ibn Hazm, Muhammad, N.D. local antiquities, First Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
6. Ibn Abidin, Muhammad, (1412 AH), Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
7. Ibn Abd al-Bar, Youssef, (1387 AH), the introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta, First Edition, Morocco, Ministry of All Awqaf and Is-

17. Al-Bahouti, Mansour, N.D Al-Rawd Al-Murqat Explain Zad Al-Mustaqna, d. I, Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation.
18. Al-Bahouti, Mansour, d. T, Scout the mask on the board of persuasion, d. I, Scientific Books House.
19. Al-Jamal, Suleiman bin Omar, d. T, Fotohat Al-Wahhab to clarify the explanation of the students' curriculum known as the footnote of the sentences, d. I, Dar Al-Fikr.
20. El-Desouky, Muhammad, d. T, Desouki's footnote to the great explanation, d. I, Dar Al-Fikr.
21. Al-Dawish, Ahmad, (1424 AH), Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Moayad.
22. Al-Ra'ini, Shams Al-Din, (1412 AH), Talents of the Galilee in a Short Explanation of Khalil, 3rd Edition, Dar Al-Fikr.
23. Al-Ruwafa'i, Jamal Al-Din, (1414 AH), Lisan Al-Arab, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader.
24. Al-Zajjaj, Ibrahim, (1408 AH), Meanings and Syntax of the Qur'an, 1st Edition, Beirut, World of Books.
25. Al-Sijistani, Abu Dawood, (1430 AH), Sunan Abi Dawood, 1st Edition, Dar Al-Resalah Al-Alameya.
26. Al-Salafi, Suleiman, (1415 AH), The Great Dictionary, 2nd floor, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
27. Al-Seniki, Zakaria, d. T, Asni demands to explain the student, d. I, The Islamic Islamic Affairs.
8. Ibn Abd al-Bar, Youssef, (1421 AH), Istikhara, First Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
9. Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad, (1397 AH), a footnote to the square garden, Sharh Zad al-Mustaqni', 1st edition,
10. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, (1388 AH), al-Mughni, d. I, Cairo, Cairo Library.
11. Ibn Muflih, Ibrahim, (1418 AH), the creator in Sharh al-Muqni', First Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
12. Al-Albani, Nasir al-Din, d. T, The Mustahab Fruit in the Fiqh of the Sunnah and the Book, 1st Edition, Grass for Publishing and Distribution.
13. Al-Alusi, Shihab al-Din, (1415 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
14. Alameer Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, N.D, ways of peace, d. I, House of Hadith.
15. Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, (1332 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, 1st Edition, Egypt, Al-Saada Press.
16. Al-Bukhari, Muhammad, (1422 A.H.), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Tawq Al-Najat.

- Abi Dawood, with him is Ibn Al-Qayyim's footnote: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
39. Al-Ayini, Mahmoud, d. T, Mayor of the continental explanation of Sahih Al-Bukhari, d. I, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
40. Al-Qadi, Muhammad, (1424 AH), Ahkam al-Qur'an, 3rd Edition, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
41. The Holy Qur'an.
42. Al-Qazwini, Ahmed, (1399 AH), Language Standards, d. I, Dar Al-Fikr.
43. Al-Qastalani, Ahmed, (1323 AH), Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, 7th edition, Egypt, the Grand Amiri Press.
44. Al-Kasani, Alaa al-Din, (1406 AH), Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, d. I, Scientific Books House.
45. Al-Kurani, Ahmed, (1429 AH), Al-Kawthar Al-Jari to Riyadh Al-Bukhari Hadiths, d. I, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
46. Lashin, Musa, (1423 AH), Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim, 1st Edition, Dar Al-Shorouk.
47. Al-Mawardi, Ali, (1419 AH), al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni, 1st edition, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
48. Al-Mubarakpuri, Obaidullah, (1404 AH), Maraa' al-Maftahah, Sharh Mishkat al-Masabih, 3rd Edition, Department of Book House.
28. Al-Suyuti, Jalaluddin, d. T, in order to understand the layers of linguists and grammarians, d. I, Lebanon, the modern library.
29. Al-Shafi'i, Muhammad, (1410 AH), the mother, d. I, Beirut, House of Knowledge.
30. El-Sherbiny, Shams El-Din, (1415 AH), the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
31. Al-Shawkani, Muhammad, (1413 AH), Nile Al-Awtar, 1st Edition, Egypt, Dar Al-Hadith.
32. Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, (1421 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, 1st Edition, Al-Resala Foundation.
33. Al-Tabari, Ali, (1405 AH), Provisions of the Qur'an, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Ilmia.
34. Al-Abdari, Muhammad, d. T, entrance, d. I, Heritage House.
35. Al-Absi, Abdullah, (1409 AH), the book classified in hadiths and antiquities, 1, Riyadh, Al-Rushd Library.
36. Al-Iraqi, Zain Al-Din, d. T, put the enrichment in explaining the approximation, d. I, House of Revival of Arab Heritage - Foundation for Arab History - and House of Arab Thought.
37. Al-Azizi, Ali, d. T, Al-Sarraj Al-Munir, the explanation of the small mosque in the hadith of Al-Bashir Al-Nazir, d. i, d. n.
38. Al-Azeem Abadi, Muhammad, (1415 A.H.), Awn Al-Mabood, explaining Sunan

Scientific Research, Call and Ifta.

49. Al-Mardawi, Aladdin, d. T, fairness in knowing the most correct of the dispute, d. I, House of Revival of Arab Heritage.

50. Al-Mawsili, Abdullah, (1356 AH), The Choice for Explanation of the Mukhtar, Cairo, Al-Halabi Press.

51. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

52. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1412 AH), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, 3rd floor, Beirut - Damascus - Amman, Islamic Office.

53. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1425 AH), Minhaj Al-Talibeen and Omdat Al-Muftis fi Fiqh, investigated by: Awad Qasim Ahmed Awad, first edition, Dar Al-Fikr.

54. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, d. T, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the complement of Al-Subki and Al-Mu-ti'i)), d. I, Dar Al-Fikr.

55. Al-Nisaburi, Muhammad, (1405 AH), Al-Awsat fi Al-Sunan, Consensus and Difference, d. I, Riyadh, Dar Taiba.

56. Al-Nisaburi, Muslim, d. T, m